

## الحماية القانونية للمُهَجَّرِينَ قسراً داخل وطنهم (دراسة مقارنة)

1/ د. محمد التجاني محمد الشريف

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون، جامعة الزعيم الازهري.

0128040731

### المستخلص

تناولت الدراسة الحماية القانونية للمُهَجَّرِينَ قسراً داخل وطنهم (دراسة مقارنة)، أقتضى موضوع الدراسة معالجة جوانب قانونية لمشكلة مهمة للغاية وهي مشكلة التهجير القسري للكثير من المواطنين السودانيين، خاصة وقت الحرب التي ما زالت تدور رحاها في السودان، حيث أن هنالك قصور في تطبيق القوانين والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية هؤلاء المشردين قسراً داخل أوطانهم، نبعت أهمية الدراسة من أهمية حماية الطوائف المدنية أثناء النزاعات المسلحة من أفعال التهجير القسري بإعتباره صورة من صور التعذيب النفسي والإرهاق البدني، هدفت الدراسة إلى بيان القواعد والأسس الشرعية والقانونية التي توفر الحماية للسكان المدنيين من التهجير القسري، والآليات التي يُعَوَّل عليها في هذه الحماية، والعقوبة المقررة لمواجهة تلك الأفعال خاصة عند إرتكابها في سياق النزاع المسلح، أتبعنا الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أنه لايجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة، كما توصلت الدراسة إلى أن المشرع السوداني قد نص على تجريم أفعال التهجير القسري بموجب المادة (188) من القانون الجنائي لسنة 1991م وتعديل 2020م وأعتبرها من قبيل جرائم الحرب، ولكنه جعل العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو بـأي عقوبة أخرى عقوبة جوازية، وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها: إنه على المشرع النص بأن تكون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد عقوبة وجوبية وليست جوازية عند الإدانة بموجب المادة (188) من القانون الجنائي لسنة 1991م وتعديل 2020م (جرائم الحرب ضد الأشخاص)، وأوصت الدراسة السادة القضاة بضرورة التحري والتدقيق من إكتمال الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري، بالإضافة لركنها المادي لأنها من قبيل الجرائم العمدية. الكلمات المفتاحية: النزوح القسري- جرائم الحرب ضد الأشخاص - استقزاز - السكان المدنيين - اللجوء.

### Abstract

This study addresses the legal protection of internally displaced persons (IDPs) who are forcibly displaced within their own country. The topic necessitated a legal analysis of a highly significant issue—forced displacement of many Sudanese citizens, particularly during the ongoing war in Sudan. The study highlights the shortcomings in the implementation of laws and international conventions related to the protection of those forcibly displaced within their homeland. The importance of the study stems from the need to protect civilian populations during armed conflicts from acts of forced displacement, which constitute a form of psychological torture and physical exhaustion. The study aims to clarify the legal and religious principles that provide protection for civilians against forced displacement and the mechanisms

relied upon for this protection, as well as the penalties prescribed for such acts, especially when committed in the context of armed conflict. The study employed the analytical, descriptive, and comparative methodologies. The study concluded with several findings, the most important of which is that it is prohibited to order the displacement of civilian populations for reasons related to conflict, unless the security of civilians or imperative military reasons so demand. The study also found that Sudanese legislation criminalizes acts of forced displacement under Article (188) of the 1991 Penal Code, amended in 2020, categorizing them as war crimes. However, the prescribed penalties include the death penalty, life imprisonment, or other penalties, which are discretionary. The study made several recommendations, including that the legislator should stipulate that the death penalty or life imprisonment be mandatory—not discretionary—upon conviction under Article (188) of the 1991 Penal Code, as amended in 2020 (war crimes against persons). The study also recommended that judges ensure thorough investigation and verification of the mental element of the crime of forced displacement, in addition to its material element, since it is an intentional crime.

Keywords: Forced displacement – War crimes against persons – Provocation – Civilian populations -asylum

#### المقدمة :

أن الحروب والنزاعات تحدث بين البشر منذ فجر التاريخ، وما نتج عن هذه الحروب والنزاعات من دمار وقتل وتعذيب وإبعاد وتهجير قسري يكون ضحيتها هم المدنيين الأبرياء الذين يتم تعذيبهم أو قتلهم بدم بارد أو تهجيرهم قسراً من أراضيهم ومنازلهم وغيرها من الانتهاكات بحق المدنيين.

أن عملية التهجير القسري من الجرائم التي تنتهك حق الإنسان في حرية الإقامة وتمثل إعتداءً سافراً عليه، وبعد اشتداد الحرب في السودان لجأت القوات المعادية إلى تهجير عدد من السكان المدنيين قسراً من مساكنهم في القرى والمدن والبادي، وكان له الأثر النفسي والبدني على هولاء السكان، مما اقتضى البحث عن القواعد القانونية التي تكفل الحماية لهم، سواء في نصوص الدساتير أو المواثيق الدولية أو القوانين الجنائية للدول.

#### مشكلة الدراسة :

أقتضى موضوع الدراسة بيان ومعالجة جوانب قانونية لمشكلة مهمة للغاية وهي مشكلة التهجير القسري للكثير من المواطنين السودانيين وقت الحرب التي ما زالت تدور رحاها في السودان، حيث أن هنالك قصور في تطبيق القوانين والمواثيق المتعلقة بحماية هولاء المشردين قسراً داخل أوطانهم.

#### أهمية الدراسة:

بعت أهمية الدراسة من أهمية حماية الطوائف المدنية أثناء النزاعات المسلحة من أفعال التهجير القسري بإعتباره صورة من صور التعذيب النفسي والإرهاق البدني.

#### أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى بيان القواعد والأسس الشرعية والقانونية التي توفر الحماية للسكان المدنيين من التهجير القسري، والآليات التي يُعَوَّل عليها في هذه الحماية.

**منهج الدراسة:** أتبعنا الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن.

**الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى:** د.السعيد سعد حيطاوي عمرو ، أحكام التهجير القسري والأثار المترتبة عليه (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي) رسالة دكتوراة ، غير منشورة ، جامعة الأزهر ، مصر ، 2022م. تناولت هذه الدراسة مفهوم التهجير القسري والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة، وبيّنت أحكام التهجير القسري في الفقه الإسلامي ،والمواثيق والإتفاقيات الدولية.

تختلف الدراسة التي نحن بصدها عن تلك الدراسة في بيان أحكام القانون السوداني،ومعاقبته لمرتكبي جرائم التهجير القسري ضد السكان المدنيين،بالإضافة لشرح موقف القضاء الجنائي الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية.

**الدراسة الثانية :** محمد محمد عبد القادر محمد ،اللجوء والتهجير وتأثيرهما على التركيب السكاني والخصائص الديموجرافية للسكان بالتطبيق على المجتمع الفلسطيني ،رسالة دكتوراه، غير منشورة ،جامعة الأزهر ، مصر، 2015م. جاء تركيز هذه الدراسة على تأثير اللجوء والتهجير على التركيب السكاني ،كما أنها أقتصرت على المجتمع الفلسطيني فقط، وتختلف دراستي عن تلك الدراسة في أنها تتناول حماية المتهجرين قسراً داخل وطنهم (كدراسة للوضع السائد في السودان) جراء الحرب التي انطلقت منذ ابريل 2023م.

**هيكلية الدراسة:** بحمد الله تم تقسيم هذه الدراسة إلى اربع مباحث ،سبقتها مقدمة عامة أحتوت على مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها ومنهجها، وجاء تقسيم هيكلية الدراسة كالآتي:

المبحث الأول : معني الحماية و مفهوم التهجير القسري.

المبحث الثاني: حماية المهجرين قسراً في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: حماية المهجرين قسراً وفق القضاء الجنائي الدولي والمواثيق الدولية.

المبحث الرابع: حماية المواطنين من التهجير القسري في القانون السوداني والدساتير المقارنة.

**المبحث الأول: معني الحماية و مفهوم التهجير القسري**

سوف نتناول معنى الحماية ومفهوم التهجير القسري،والتمييز بين هذا المصطلح والمصطلحات المشابهة ذات الصلة بموضوع الدراسة، مع التركيز على التشريع السوداني لخصوصية الوضع بسبب حجم التهجير القسري الذي تعرضت له فئات عديدة من الشعب السوداني طيلة فترة الحرب التي اندلعت في السودان منذ ابريل 2023م،مع المقارنة ببعض الدساتير والتشريعات.

**المطلب الأول: مفهوم الحماية والتهجير القسري**

**معنى التهجير القسري :** التهجير القسري وصف مركب يحتاج إلى تحديد لمفهومه ودلالته لغة .

الهجر:ضد الوصل وكذلك الهجران ،فهاجر القوم من دار إلى دار ،أي تركوا الأولى إلى الثانية كما فعل المهاجرون حين هُجّروا من مكة إلى المدينة وذلك التهجير يعود إلى ظروف دينية وواقع فرض عليهم (أحمد بن فارس، 1972 م ، ص34).

القسر: أسم للفعل قسر فنسب بالياء إلى معنى القهر على الكره ،فيقال قسرتة قسراً وأقسرتة ،وهو أعم وتركيب اللفظة من القاف والسين والراء (الخليل بن أحمد الفراهيدي، ص388). يدل على القهر ،وغلبه بشدة فقسرتة قسراً وأقتسرتة اقتساراً على الأمر،وفعل ذلك قسراً وإقتساراً وهو مُقتسر عليه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> يظهر أن القسر هو الأمر الذي يأتي وينفذ من دون رغبة أو إرادة المنفذ ،فالهجر والهجران مفارقة الإنسان لغيره أما بالبدن أو باللسان أو بالقلب لأن المهاجرة في الأصل مصارحة الغير بوقائع مادية أو معنوية.

**الهجرة القسرية:** "هي التي يُتخذ فيها قرار الهجرة بالإجبار فتحدث قسراً نتيجة للحروب أو الاحتلال أو الغزو أو الكوارث الطبيعية ويتفرع منها" (محمد محمد عبد القادر، 2015م، ص4)

(أ) الهجرة الطرد والإبعاد: حيث تقوم السلطات بإبعاد أو طرد أفراد أو جماعات غير مرغوب فيهم.

(ب) هجرة اللاجئين: وهم الذين يتركون مواطنهم الأصلية تحت تأثير الحروب إلى دول أخرى غالباً ما يختارون الانتقال إليها.

التهجير القسري يسمى الإستفزاز أو الاقتلاع Agitate أستفز الشئ أي أخرجه، واستفز فرداً أو جماعة بمعنى أخرجه من بلدهم أو مقر إقامتهم، ومنه قوله تعالى: "فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ جَمِيعًا"<sup>2</sup>. ويتميز الاستفزاز بعدم توافر عنصر الطوعية الذي قد يكون في الهجرة أو الترحيل أو الإحلال.

يرى الباحث أن مصطلح التهجير القسري أو ما يسمى (الاستفزاز في الفقه الإسلامي) هو الأصلح والمعبر لوصف ما تعرض له أغلب سكان السودان خلال الحرب الدائرة في السودان (2023م-2025م).

### معنى التهجير القسري في القانون الدولي:

عُرف التهجير القسري بأنه: "عملية إخراج الناس من مواطنهم بصورة إجبارية تحت ضغط الغزاة أو بسبب التنكيل والتعذيب في حالي الحرب والسلام" (د. عبد الأله أبو عياش، ص198)

عُرف أيضاً بأنه: "شكل من أشكال الانتقال الجغرافي للسكان يحدث في مناطق عديدة من العالم، ولأسباب شتى" (إيمان رجب، ص259). كما يعرف بأنه: "عملية الانتقال الإضطرابي بدون رغبة أفراد المجتمع من مناطق سكنهم الأصلية إلى مناطق أخرى" (السعيد سعد حيطاوي، 2022م، ص32).

في حالة النزاع المسلح الداخلي يشمل مفهوم التهجير القسري: "إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها، أو خارجها بناء على منهجية وتخطيط وإشراف الدولة أو الجماعات التابعة لها، أو جماعات أخرى أقوى في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو القومية أو الدين أو حتى التوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها (وليم نجيب نصار، 2008م، ص364)

**المطلب الثاني: التمييز بين التهجير القسري وبعض المصطلحات المشابهة، مدى تأثير التهجير القسري على السكان المدنيين.**

(أ) **التمييز بين التهجير القسري والإبعاد:** الإبعاد في الإصطلاح هو: "نقل أشخاص إلى غير أماكنهم الأصلية داخلياً أو خارجياً" (عمر سعد الدين، 2005م، ص7) وهو يتفق مع التهجير القسري في أن كلاهما يعني إخراج الشخص من المكان الذي يوجد فيه، ووجه الاختلاف بينهم في تعلق الإبعاد بالمواطن والأجنبي، بينما يتعلق التهجير القسري بالمواطن فقط دون الأجنبي (السعيد سعد حيطاوي، مرجع سابق، ص44) وهو محور هذه الدراسة.

(ب) **الفرق بين التهجير القسري والإخلاء القسري:** عرفت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قرارها رقم (7) لسنة 1985م الإخلاء القسري بأنه: "إجلاء الأفراد أو العائلات أو المجتمعات المؤقتة أو الدائمة من منازلهم وأراضيهم رغماً عن إرادتهم دون توفير كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهم" كما أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن الإخلاء القسري يعد انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، خاصة الحق في سكن ملائم<sup>3</sup>.

### (ج) الوسائل المتبعة في ممارسة التهجير القسري:

هنالك عدد من الوسائل التي تُتبع في ممارسة التهجير القسري اثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، أهمها ما يلي:

<sup>2</sup> سورة الإسراء، الآية (103).

<sup>3</sup> الفقرة (3) من التعليق العام رقم (7) لسنة 1979م.

(1) جعل المنطقة المستهدفة ساحة حرب ونزاعات مسلحة.

(2) فرض حصار محكم على السكان المدنيين ومنع وصول المواد الأساسية إليهم.

(3) استعمال العنف المفرط وارتكاب مجازر القتل العمد.

(4) القيام بأعمال تعسفية ترهيبية مثل الإعتقالات غير المشروعة وغيرها.

أي أن التهجير القسري قد يكون بطريقة مباشرة مثل ترحيل السكان من مناطق سكنهم بالقوة، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق دفع الناس إلى الرحيل والهجرة باستخدام وسائل الضغط والترهيب والإضطهاد.<sup>4</sup>

ومهما كانت الطريقة التي تم بها التهجير القسري فهو مجرم قانوناً ومحرم شرعاً، ومعاقب عليه دولياً بإعتباره من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

#### (د) تأثير التهجير القسري على السكان المدنيين:

للتهجير القسري تداعيات وتأثير كبير على السكان المدنيين أهمها ما يلي:

(1) يشكل طرد السكان من ديارهم تجربة مهينة، وحاطة للكرامة الإنسانية.

(2) حرمان الأطفال من التعليم والإستقرار الذي سيؤثر على مستقبلهم، فأكثر المتضررين هم الأطفال وذلك لتعرضهم لصدمات إختلاف البيئة التي تربوا فيها، وهذا ما يؤدي إلى إكتئاب نفسي وتقلب مزاجي، وغيرها من الأمراض النفسية.

(3) التأثير النفسي على المرأة نتيجة تغير البيئة والمجتمع، فكثيراً ما تتعرض النساء لأثار غير تناسبية تجعلها تتحمل العبء الأكبر لسوء المعاملة خلال عمليات التهجير القسري<sup>5</sup>، حيث أن المرأة هي الأكثر عرضة للعنف، سواء النفسي أو الجسدي.

(4) هنالك أيضاً عدد من الأثار النفسية والإجتماعية كالبطالة والعزلة، والأسى والفقدان للممتلكات الخاصة.

#### المبحث الثاني: حماية المهجرين قسراً في الفقه الإسلامي

التهجير القسري هو مصطلح ومفهوم من المفاهيم الحديثة لذلك لا توجد له تعريفات متعددة، حيث يُعرف بأنه: "الإخراج من الموطن كرهاً" (محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، 2012م ص98) أيضاً هو: "إخراج الناس من أوطانهم وأراضيهم ومحل إقامتهم". (علي بن محمد علي الزين الشريف الجرجاني، 1983م، ص160) الشريعة الإسلامية صريحة في اعتبار عملية التهجير القسري المتعمدة اثناء اندلاع الحرب وسير العمليات العسكرية فعلاً محظوراً شرعاً، وهنالك عدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على ذلك.

#### المطلب الأول: حق الكرامة الإنسانية وصون المسكن في الإسلام

الكرامة الإنسانية هي الأساس في استحقاق الإنسان للحماية القانونية، لا سيما الحماية الجنائية، بينما تنحسر تلك الكرامة ومن ثم الحماية كلياً أو جزئياً عن باقي الموجودات، بل أن تمتع تلك الموجودات بحماية قانونية الهدف منه تحقيق مصلحة الإنسان ونفعه (محمد الهادي عبد الحكيم راتب، 2018م، ص56) وقد تأكد حق الإنسان في الكرامة وفق أحكام القرآن الكريم، حيث قال تعالى في مُحكم تنزيله: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"<sup>6</sup> ذلك أن الاهتمام بهذا الحق في الشريعة الإسلامية يستلزم تحريم كل الأفعال المناقضة له، ولا شك أن التهجير القسري وما يصاحبه من أفعال حاطة بالكرامة الإنسانية يُعد فعلاً من الأفعال المناهضة للتكريم الإلهي لبني آدم (قاسم مساعد الفالح، ص225)

<sup>4</sup> www.ajnet.me.

<sup>5</sup> صحيفة الوقائع رقم (25)، تقرير بعنوان الإخلاء القسري، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014م، ص19.

<sup>6</sup> سورة الإسراء، الآية (70).

ومن صورة صون الإسلام للمسكن والأمان فيه منع دخوله بدون إستئذان ،قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ"<sup>7</sup> فالشريعة الإسلامية وبنص القرآن الكريم فقد نهت عن دخول مساكن الغير بدون إذن أصحابها، أما إخراج أهلها منها كرهاً فلا شك انه محرم، لأن منح الباري عز وجل حق السكن وحق الأمن كرامة لعباده وتفضل منه لحفظ عزة النفس الإنسانية، ولذلك أرشدت الشريعة الإسلامية الغراء العباد إلى الدفاع عن هذه الكرامة ونهت عن سلبها منهم (محمد حسين طالبي، 2017م، ص37)، ولا شك أن جريمة التهجير القسري وما يتخللها من إذلال وتعذيب وتشريد ومهانة يعتبر سلب لحق الكرامة الإنسانية، ومنافاة ومناقضة لهذا الحق المكفول للإنسان من لدن الله عز وجل.

### المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لجريمة التهجير القسري.

أن التهجير القسري يعد من الظلم على الإنسان واستعباده وإستغلاله، لذا حارب الإسلام ما يؤدي إلى التهجير القسري، وذلك بتقريره حق الكرامة كما سبق وأن شرحنا ،وحق الحياة، وحق السكن وحرمة المسكن، وحق الإستقرار، قال تعالى: " فَأَلْذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ"<sup>8</sup>. مدلول الآية حسب تفسير المفسرين: (فَالَّذِينَ هَاجَرُوا) من مكة إلى المدينة (جلال الدين، بن محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ص298) (وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي) ديني (وَقَاتَلُوا) الكفار (وَقُتِلُوا) بالتخفيف والتشديد (لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ) استرهما بالمغفرة (وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا) مصدر من معنى لأكفرن مؤكداً له ( مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) فيه التفات عن التكلم (وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ) الجزاء.

قال تعالى: " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"<sup>9</sup>. وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى في هذا النص الكريم ينهى عن موالاة من أخرج المسلمين من ديارهم أو ظاهرهم على إخراجهم (أعان على إخراجهم) واعتبر توليهم ظلماً، بينما لم ينه عز وجل المسلمين عن بر الذين لم يخرجوهم ولم يعينوا على إخراجهم (الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، 1964م، ص398) قال عز وجل: " ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِعَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ"<sup>10</sup>.

في قوله تعالى: " وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ" نص يفيد أن الإخراج محرم ،وهذا وان كان شرع ما قبلنا ،إلا انه يُعد شرعاً لنا ،وذلك لأنه لم يرد في شرعنا ما يعارضه ،بل قد ورد في شرعنا ما يؤكد (الإمام محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، ج1، ص398).

من خلال النصوص السابقة نلاحظ وجود توافق بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية في عقاب هذه الجريمة ،وان كانت الشريعة الإسلامية قد تميزت عن القانون الدولي بسبقها في هذا المجال وتحريمها ونهيها عن إرتكاب هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ، فالأصل العام الذي جاءت به الشريعة الإسلامية هو حرية الإقامة والانتقال ،وذلك

<sup>7</sup> سورة النور، الآيات (27-29).

<sup>8</sup> سورة آل عمران، الآية "195":

<sup>9</sup> سورة الممتحنة، الآيات: "9،8".

<sup>10</sup> سورة البقرة، الآية (85).



عملاً بمبدأ الحرية العامة للمواطن في الدولة الإسلامية أو الدولة التي يدخلها الإسلام أن يقيم أنى شاء وأن ينتقل حيثما شاء دون تقييد أو تضيق ، هذه الاتاحة لجميع الأفراد مسلمين كانوا أو غير مسلمين (خالد محمد القاضي، 2021م، ص257) فالشرع الحنيف يقر بأن التهجير القسري يشكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، إذا كانت أثر نزاع مسلح دولي أو داخلي فهو جريمة حرب، وعلى كل الأحوال يجب أن يُقدم الأمر والمنفذ والمحرض للعقاب كي تسود العدالة (خالد رمزي سالم كريم، 2005م ، ص144)

### المبحث الثالث: حماية المهجرين قسراً وفق القضاء الجنائي الدولي والمواثيق الدولية

#### المطلب الأول: تدابير حماية السكان المدنيين من التهجير القسري وفق المواثيق والإتفاقيات الدولية:

تناولت عدد من المواثيق والعهد الاتفاقيات الدولية والإقليمية حماية السكان من التهجير القسري أهمها:

#### موقف إتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين من التهجير القسري للسكان المدنيين.

التهجير القسري هو إنتهاك واضح لما نصت عليه إتفاقية جنيف الرابعة ،حيث لا يجوز في أي حال من الأحوال تهجير السكان المدنيين إلا إذا كان لأجل حمايتهم ،على أن يكون نقلهم مؤقتاً وأن يتم إرجاعهم بعد إنتهاء العمليات العسكرية.

(أ) التهجير القسري للسكان المدنيين بموجب البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة 1949م.

أوضح هذا البروتوكول في ديباجته أن الأطراف السامية المتعاقدة إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب، كما نص هذا البروتوكول أيضاً على أنه "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق (البروتوكول) أو أي إتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما أستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"<sup>11</sup>

(ب) التهجير القسري للسكان المدنيين بموجب البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة 1949م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

نص هذا البروتوكول على أنه :

(1) لايجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ،ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة ، وإذا ما أقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل ،يجب إتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لإستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة الغذائية.

(2) لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.<sup>12</sup>

وفقاً لهذا البروتوكول يتمتع السكان المدنيون والأشخاص بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية (عصام عبد الفتاح مطر، 2011م ، ص507).

اتفاقية منع جريمة الإبادة<sup>13</sup>الجماعية لسنة 1948م<sup>14</sup>: وفقاً لهذه الإتفاقية : "تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال الأتية المرتكبة بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو إثنية<sup>15</sup> أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه" ومن الأفعال "نقل الأطفال عنوة أي قسراً" من جماعة إلى جماعة أخرى.<sup>16</sup>

<sup>11</sup> المادة الأولى ، البند (2) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة 1949م.

<sup>12</sup> المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة 1949م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

<sup>13</sup> مصطلح الإبادة الجماعية يعني الإستئصال أو القطع من الأصل.

<sup>14</sup> أعتمدت الاتفاقية وغرّضت للتوقيع والتصديق أو للإلتزام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9ديسمبر 1948م وبدأ النفاذ بها في 12

يناير 1951م.

<sup>15</sup> يقصد بمصطلح الأثنية : "جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد واللغة والدين وأي سمات أخرى مميزة كالأصل والملاحم الفيزيائية الجسمانية ،وتعيش في إطار مجتمع واحد مع جماعة أو جماعات أخرى تختلف عنها في أحد أو بعض هذه السمات".

<sup>16</sup> المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948م

فهذه الاتفاقية تناولت تجريم أفعال التهجير القسري ومن ضمنها نقل الأطفال قسراً لجماعة أخرى ، وإعتبرته من قبيل جرائم الإبادة الجماعية (أمجد هيكل، 2008م، ص 89).

#### الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م<sup>17</sup>:

تناولت هذه الاتفاقية الأحكام الخاصة باستمرار الإقامة للاجئين الذين تم إبعادهم قسراً خلال الحرب العالمية الثانية بموجب أحكام المادة (10) منها، كما أنها نظمت حقوق وواجبات اللاجئين في الدولة المستضيفة، وعدم رده إلى دولة الإضطهاد دون رضاه، ودون مبرر.

#### اتفاقية لأهاي لسنة 1907م الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية:

جاء في هذه الاتفاقية انه: "ينبغي إحترام شرف الأسرة وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة"<sup>18</sup> ما نجده في أرض الواقع مغاير لما تنص عليه هذه الاتفاقية، حيث التهجير القسري وإعتداء على الممتلكات الخاصة، وإستيلاء على بيوت المواطنين وحجزها وطردها السكان منها لا شك ان ذلك يمثل جريمة حرب، كما أن الإرادة الدولية لم تتحرك بالصورة المطلوبة.

#### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م:

نص هذا الإعلان على انه :

(1) لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود دولته.

(2) يحق لكل فرد أن يغادر أيه بلاد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة إليه.<sup>19</sup>

#### المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في محاربة التهجير القسري

للقضاء الجنائي الدولي دور في محاربة التهجير القسري للمدنيين، حيث نص على ذلك نظام روما الأساسي لسنة 1998م وكذلك النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) 1949م

#### (1) تجريم التهجير القسري بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

جاء في النظام الأساسي لروما لسنة 1998م أن مصطلحي: "الابعاد والنقل القسري" للسكان من ضمن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك في الفقرة (1 د) من المادة السابعة، أما الفقرة (2 د) من المادة السابعة فقد عرفت الإبعاد أو النقل القسري بأنه "ترحيل الأشخاص المحميين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".<sup>20</sup>

كذلك نصت المادة (5 ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار التهجير القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية.

#### (2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا 1994م:

نص هذا النظام في المادة (4/3) منه على أن التهجير القسري يوصف بأنه جريمة ضد الإنسانية واحد الجرائم المعاقب عليها وفقاً لهذا النظام.

<sup>17</sup> تم اعتمادها بتاريخ 28 يوليو 1951م بواسطة مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية في 14 ديسمبر 1950م ودخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954م.

<sup>18</sup> المادة (46) من إتفاقية لأهاي لسنة 1907م الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية.

<sup>19</sup> المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

<sup>20</sup> في إطار المحاكم الجنائية الدولية غير الدائمة فإن أهم اختصاصات محكمة رواندا هي الاهتمام بجريمة التهجير القسري، رغم أن النظام الأساسي لها لم يثعرّف التهجير القسري، وبذلك يكون مشابهاً للمحاكم السابقة كمحكمة طوكيو العسكرية في عام 1946م وميثاق نورمبرغ.



**(3) النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) 1949م:**

بعد ميثاق نورمبرغ الذي انبثق عن إتفاقية لندن عام 1945م والذي أنشأ المحكمة العسكرية الدولية في (نورمبرغ) بداية جادة لتقنين العرف الدولي.

لقد أهتمت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية بتحريم النقل الإجباري، فنصت في ميثاقها في المادة (6) البند (ب) على أن الترحيل بغرض الإرغام على العمل أو لأي غرض آخر يعتبر جريمة حرب.

في القضية المعروفة بأسم The High command cass أدانت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ المتهمين الألمان بارتكابهم جرائم الترحيل الإجباري للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة، كما أدانت المحكمة المتهم Flick وآخرين لأرتكابهم نفس الجريمة (خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص 259).

**المبحث الرابع: حماية المواطنين من التهجير القسري في القانون السوداني والدساتير المقارنة**

نتناول خلال هذا المبحث حماية المواطنين من التهجير القسري في ضوء الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م تعديل 2025م، والتشريعات ذات الطابع الجنائي.

**المطلب الأول: الحماية من التهجير القسري بموجب الوثيقة الدستورية لسنة 2019م تعديل 2025م.**

أفردت هذه الوثيقة في عدد من موادها الحماية اللازمة للمواطنين من التهجير القسري، بإعتباره حق من الحقوق الأساسية التي تكفل الدولة حمايتها، حيث نصت في المادة (4) منها على أن: "تلتزم الدولة بإحترام الكرامة الإنسانية والتنوع وتؤسس على العدالة والمساواة وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" ولا شك أن التهجير القسري سلوك ينتهك الكرامة الإنسانية للمواطن السوداني، فحق الكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان داخل الدولة<sup>21</sup>.

أن التهجير القسري يؤدي إلى إذلال المواطن ويسلبه حقه في حرية التنقل والإقامة الذي نصت عليه الوثيقة الدستورية في المادة (60) منها: "لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته، إلا لأسباب تقتضيها الصحة العامة أو السلامة وفقاً لما ينظمه القانون، كما نصت على هذا الحق المواثيق والإتفاقيات الدولية التي سبق أن تناولناها بالشرح،" حيث تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة<sup>22</sup>.

فحرمة التهجير القسري، وحق التنقل والإقامة من الحقوق والحريات التي نصت عليها الوثيقة الدستورية، وتوصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى هذه الوثيقة وتحميها وتطبقها، وتراقب مفوضية حقوق الإنسان تطبيقها في الدولة<sup>23</sup>.

**المطلب الثاني: الحماية من التهجير القسري وفق أحكام القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م**

المشرع السوداني بموجب تعديل القانون الجنائي لسنة 1991م في العام 2009م أضاف الباب الثامن عشر والذي جاء بعنوان (الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الخاصة بالحرب)، وقد احتوى هذا الباب على عدد من المواد والبنود التي تجرم التهجير القسري.

نصت المادة (186) الفقرة (د) على اعتبار التهجير القسري من قبيل الجرائم الموجهة ضد الإنسانية المعاقب عليها بالإعدام، وجاء النص على أنه من: "يبعد أو يرسل شخصاً أو مجموعة من السكان من المشمولين بالحماية، أو ينقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة بطريقة أو أخرى، إلى أي دولة أخرى أو مكان آخر وذلك بالمخالفة لإحكام القانون الدولي الإنساني".

<sup>21</sup> المادة (44) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م تعديل 2025م.

<sup>22</sup> المادة (42) الفقرة (2) من الوثيقة الدستورية.

<sup>23</sup> المادة (67) من الوثيقة الدستورية.

يرى الباحث أن المشرع كان موفقاً في هذا النص بتجريم فعل التهجير القسري واعتباره صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية ، فمفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم يتماشى مع منهج المواثيق والإتفاقيات الدولية ، وهو مفهوم حديث نسبياً فقد إستحدثه ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في عام 1945م بمعاينة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوربيين وهو يعرف عادة باسم ميثاق " نور مبرغ " فقد نصت المادة السادسة من الميثاق على مسؤولية الأفراد عن الجرائم في حق الإنسانية (يوسف حسن يوسف، 2011م ، ص29).

نص المشرع على هذه الجريمة أيضاً في الفقرة (ك) من المادة (188) تحت مسمى جرائم الحرب ضد الأشخاص ، حيث يعد مرتكباً هذه الجريمة من: " يبعد أو يرحل شخصاً أو مجموعة من السكان المشمولين بالحماية أو ينقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة، بطريقة أو بأخرى، إلى دولة أخرى أو مكان آخر وذلك بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني" فالمشرع قد جرم فعل التهجير القسري سواء تم فعل التهجير لداخل الوطن أو خارجه.

وهذه الجريمة أيضاً عاقب عليها المشرع بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل إذا ارتكبت هذه الجريمة في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتباً به، مع علمه بذلك (محمود شريف بسيوني، 2002م ، ص234)، ويرى الباحث انه كان من الأوفق ان ينص المشرع على ان تكون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد عقوبة وجوبية وليست جوازية.

كذلك نص المشرع على جريمة التهجير القسري في المادة (191) الفقرة (ح) من القانون الجنائي لسنة 1991م (جرائم الحرب الخاصة بأساليب القتل المحظورة ) حيث يعد مرتكباً لهذه الجريمة من: " يأمر بتشريد السكان المدنيين، دون أن يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية". فإذا قامت الدولة بترحيل السكان المدنيين من مكان لأخر بهدف حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة فإن ذلك لا يدخل تحت طائلة التجريم بموجب المادة (191).

### المطلب الثالث: تجريم التهجير القسري في ضوء الدساتير والتشريعات المقارنة

نتطرق خلال هذا المطلب لدراسة موقف بعض الدساتير من التهجير القسري، وتقتصر دراستنا على الدستورين المصري والفرنسي على سبيل المقارنة بما عليه العمل في الدستور السوداني.

#### (1) الدستور المصري ودوره في الحماية من التهجير القسري:

نص الدستور المصري على انه: "يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صورته وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم"<sup>24</sup> فالدستور المصري كان حازماً في مسألة تجريم ومحاربة التهجير القسري وذلك بالنص عليها في قمة التشريعات في الدولة بل جعلها من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم مهما طال الأمد على ارتكابها فإن مقترحها يعاقب لا محالة.

#### (2) الحماية من التهجير القسري وفق الدستور الفرنسي لسنة 1958م تعديل 2008م.

في الدستور الفرنسي فإنه: "يكون للمعاهدات أو الإتفاقيات التي تحمي حقوق الإنسان التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول ، وعند نشرها قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الإتفاق".<sup>25</sup> وهو بذلك يتوافق مع نظيره المصري، وعلى ذات النهج جاءت أحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م تعديل 2025م التي منعت التهجير القسري، واعتبرت نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان التي تحارب التهجير القسري جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.<sup>26</sup>

24 المادة (63) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014م تعديل 2019م.

25 المادة (55) من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 م ، شاملاً تعديلاته حتى 2008م ، ترجمه د. ز عادي محمد جلول، المجموعة العلمية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2020م.

26 المادة (42) الفقرة (2) من الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م تعديل 2025م.

وقد كفل الدستور الفرنسي للمواطن حق الدفاع عن حقوقه وحرياته، ونص على أنه: "يكفل المدافع عن الحقوق الاحترام الواجب للحقوق والحريات عبر إدارات الدولة والمجتمعات المحلية والمؤسسات العامة وكذا عبر كل هيئة تضطلع بمهمة المرفق العام أو يخولها قانون أساسي هذا الإختصاص"<sup>27</sup>

ولا شك أن من أهم تلك الحقوق التي تناولها الدستور الفرنسي بالحماية وكفلها حق الدفاع، حق حرية الإقامة، وحماية مواطني الجمهورية من التهجير القسري.

### الخاتمة:

تناولت الدراسة الحماية القانونية للمُهَجَّرِينَ قسراً داخل وطنهم (دراسة مقارنة)، وتوصلت في خاتمتها إلى عدد من النتائج والتوصيات والتي تتمثل في الآتي:

### أولاً: أهم النتائج:

- (1) أن الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م تعديل 2025م والمواثيق والإتفاقيات الدولية قد نصت على حرمة التهجير القسري، وعدم إنتهاك حق الإنسان في حرية التنقل والإقامة، إلا أن كل ذلك لم يجد حقه في التطبيق بالصورة التي تصون كرامة المواطن وترضى ضمير العدالة.
- (2) الموقف الحازم للشرعية الإسلامية من جريمة التهجير القسري وإقرار حق الكرامة الإنسانية، والحفاظ على قدسية المسكن وحرمة، حيث يعتبر التهجير القسري في الإسلام ظلماً للإنسان ووسيلة لاستعباده واستغلاله.
- (3) أنه لايجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة.
- (4) وجود توافق بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية في عقاب هذه الجريمة، وإن كانت الشرعية الإسلامية قد تميزت عن القانون الدولي بسبقها في هذا المجال وتحريمها ونهيها عن إرتكاب هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.
- (5) نص المشرع على تجريم أفعال التهجير القسري بموجب المادة (188) من القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م واعتبرها من قبيل جرائم الحرب، ولكنه جعل العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو بآي عقوبة أخرى.
- (6) أن أفعال التهجير القسري للمواطنين من ديارهم تعتبر صورة من صور التعذيب النفسي والإرهاق البدني.
- (7) نصت عدد من المواثيق والإتفاقيات الدولية على تجريم ومحاربة التهجير القسري للمواطنين، أهمها: نظام روما الأساسي لسنة 1998م، وإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948م والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة 1949م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- (8) أن الدستور المصري لسنة 2014م تعديل 2019م قد نص على أنه: حظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، واعتبر مخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

### ثانياً: أهم التوصيات:

- (1) نوصي بضرورة تطبيق نصوص الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م تعديل 2025م والقانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م التي تجرم أفعال التهجير القسري للمدنيين.
- (2) نوصي المشرع بالنص على أن تكون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد عقوبة وجوبية وليست جوازية عند الإدانة بموجب المادة (188) من القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م (جرائم الحرب ضد الأشخاص).

<sup>27</sup> المادة (1/71) من الدستور الفرنسي لسنة 1958م تعديل 2008م.

- (3) أن جرائم التهجير القسري هي جرائم عمدية،نوصي القضاة بضرورة التحري والتدقيق من إكتمال الركن المعنوي لهذه الجرائم ،بالإضافة لركنها المادي .
- (4) نوصي بتطبيق المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المواطنين من التهجير القسري داخل وطنهم،والتي صادق السودان على عدد منها،باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية التي تحكم السودان خلال الفترة الانتقالية.
- (5) ضرورة وجود آليات رقابية دولية ناجعة خاصة بمحاربة جرائم التهجير القسري يتم بموجبها مراقبة أوضاع التهجير الراهنة ورفعها لهيئة الأمم المتحدة والمحاكم الدولية،وضرورة تفعيل العقوبات الدولية ومن ضمنها العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع للطرف الذي يقوم بإرتكاب جرائم التهجير القسري.
- (6) نوصي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي حرمت دخول البيوت دون إستئذان ومن ثم حرمت تهجير أهلها وإخراجهم منها قهراً.
- (7) بما أن هنالك إتفاق بين الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية بإعتبار التهجير القسري جريمة حرب ، وجريمة ضد الإنسانية ،يجب أن يُقدم الأمر والمنفذ والمعرض للعقاب كي تسود العدالة.

#### المصادر والمراجع

##### أولاً: القرآن الكريم:

##### كتب اللغة والفقه والتفسير:

1. أحمد بن فارس بن زكريا ،مقاييس اللغة ، مادة هجر ،تحقيق وضبط عبد السلام(النسخة الالكترونية) .
2. الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، مادة قسر، تحقيق د. مهدي المخزومي،ود. إبراهيم السامرائي ،دار الرشيد، بغداد 1982م.
3. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ،التحبير لإيضاح معاني التفسير ،مكتبة الرشد ، الرياض،المملكة العربية السعودية، ط1،2012م.
4. علي بن محمد علي الزين الشريف الجرجاني ،كتاب التعريفات ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، ط1، 1983م.
5. جلال الدين بن محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،تفسير الجلالين،بدون ناشر(النسخة الالكترونية).

##### كتب القانون:

- 6.د. أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ،2008م.
- 7.د. وليم نجيب نصار ،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، لبنان ،2008م.
- 8.د. يوسف حسن يوسف ، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة ، ط1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، 2011م.
- 9.محمد هارون ،التهجير القسري، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1972م.
- 10.د. محمد الهادي عبد الحكيم راتب، المسؤولية الجنائية عن انتهاكات حرمة الميث في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ط1، 2018م.
- 11.د.محمد حسين طالب، القانون الدولي الإنساني وأساسه الفلسفية في الإسلام ، ط3، مركز الحضارة لتنمية الفكر ،دمشق، 2017م.
- 12.أ.د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الخاصة ، ط1 ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، 2002م.

13. د. عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، مصادره ، مبادئه وأهم قواعده ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011م
14. د. عبد الأله أبو عياش ، د. أسحاق يعقوب القطب ، الإتجاهات المعاصرة في الدراسات الحضريّة، وكالة المطبوعات، الكويت ، 1980م.
15. د. عمر سعد الدين، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005م.
16. د. خالد محمد القاضي ، حماية الشعوب في زمن الحروب ، ط1 ، بدون ناشر ، 2021م.
17. أ. خالد رمزي سالم كريم ، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، ط1 ، الأردن ، 2005 م .

#### القوانين والدساتير:

18. الدستور الفرنسي لسنة 1958م تعديل 2008م.
19. من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014م تعديل 2019م.
20. الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م تعديل 2025م.

#### الاتفاقيات الدولية:

21. إتفاقية لأهاي لسنة 1907م الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية.
22. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.
23. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948م.
24. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
25. لبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949م.
26. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م.

#### الرسائل العلمية والبحوث:

27. د. السعيد سعد حيطاوي عمرو ، أحكام التهجير القسري والآثار المترتبة عليه (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي) رسالة دكتوراة ، غير منشورة ، جامعة الأزهر، مصر ، 2022م.
28. د. إيمان رجب ، التهجير القسري في محافظة نينوى ، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية ، جامعة الوصل ، ج14 ، العدد (3)، 2018م.
29. محمد محمد عبد القادر محمد ، اللجوء والتهجير وتأثيرهما على التركيب السكاني والخصائص الديموجرافية للسكان بالتطبيق على المجتمع الفلسطيني ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة الأزهر ، مصر ، 2015م.
30. قاسم مساعد الفالح ، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، المجلة العلمية لجامعة الملك فهد ، المجلد (22) العدد (1).
31. صحيفة الوقائع رقم (25) ، تقرير بعنوان الإخلاء القسري ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2014م.